مدى فعالية النظام الأساسي للموكمة الجنائية الدولية في تجريك الدعاوى ضد منتمكي القانون الدولي الإنساني

كالأستاذ الدكتور :أحمد سي علي المستاذ الدكتور :أحمد سي علي أستاذ القانون و الأمن الإنساني أحلية المقوق والعلوم السياسية / جامعة حسيبة بن بوعلي – الشلف

الكلمات الدالة: النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ممارسة الإختصاص الدولي، المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية، مصداقية المدعى العام

مقدمة:

بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية و ما صاحبها من إراقة دماء ملايين البشر ، تعهد المجتمع الدولي بأن لا يتكرر ذلك مرة أخرى ، و رغم ذلك شهد العالم خلال الفترة الممتدة من انتهاء هذه الحرب و حتى مطلع التسعينات من القرن الماضي ما يقرب من 250 نزاعا مسلحا على المستويات المحلية و الإقليمية و الدولية نتج عنها ما يتراوح تقديريا بين 70 و 170 مليون قتيل .

إن هذه الخسائر البشرية المرعبة دفعت بالمجتمع الدولي الى التصدي لبعض النزاعات بإنشاء محاكم جنائية دولية خاصة ثم التفكير في تأسيس محكمة دائمة تتمثل في المحكمة الجنائية الدولية .

إذا كان السويسري "غوستاف موانبيه" واحدا من كان له الفضل الأول في تقديم مشروع اتفاقية دولية بشأن إنشاء هيئة قضائية دولية لمنع و ردع أي مخالفة لإتفاقية جنيف المؤرخة في 22/1864 ، و ذلك بإقتراح في سنة 1872 تأسيس محكمة جنائية دولية دائمة بجنيف ، فإن محاولته لاقت فشلا في حينها ، لكنها أسست لنجاح جاء بعد 126 عام، و ذلك بانعقاد مؤتمر روما بإيطاليا المنعقد في 17 جويلية سنة 1998

بحضور 160 دولة لأجل إعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، حيث وافقت عليه 120 دولة و اعترضته 7 دول منها الولايات المتحدة الأمريكية ، إسرائيل ، الصين و العراق و امتنعت عن التصويت 21 دولة ، ثم تزايد عدد الدول الموقعة الى غاية عام 2000 الى 39 دولة و بلغ عدد المصادقين عليه 42 دولة فقط .

اعتمدت الإتفاقية رسميا من قبل مؤتمر الأمم المتحدة الديبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية بتاريخ 1998/07/17 و الساري النفاذ ابتداءا من 2001/06/01 .

لقد أعلن نظريا قيام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة بهدف محاكمة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية سواء أقترفت في نزاعات مسلحة دولية أو داخلية و سواء أرتكبت في حالة الحرب أو حالة السلم.

بعد 5 عقود من الحرب العالمية الثانية و نتيجة محاولات متفرقة لإنشاء هذه المحكمة الدائمة تم التوصل الى إقرار نظامها الأساسي الذي يحدد أجهزتها و مجال اختصاصها و أدوات تنفيذها من شأنه تحريك دعاوى ضد مرتكبي جرائم إبادة الجنس البشري ، الجرائم ضد الإنسانية ، جرائم الحرب و جرائم العدوان ، و هي أدوات نتسائل حول مدى فعاليتها و مصداقيتها في تحقيق قواعد هذه الإتفاقية المنشأة للمحكمة الجنائية الدولية ، ذلك ما نتناوله بالبحث وفقا للخطة التالية :

المبحث الأول: المحكمة الجنائية الدولية

المطلب الأول: نشوء المحاكم الجنائية الدولية

المطلب الثاني: النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و ممارسة الاختصاص الدولي

المطلب الثالث: أجهزة المحكمة الجنائية الدولية و ممارسة الاختصاص الدولي

المبحث الثاني: المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية و صلاحياته

المطلب الأول: نظم الادعاء أمام المحكمة الجنائية الدولية

المطلب الثاني: صلاحية المدعى العام لدى المحكمة الجنائية الدولية

المبحث الثالث: مدى فعالية صلاحيات المدعى العام

المطلب الأول: العوامل الخارجية المؤثرة في مصداقية المدعى العام

المطلب الثاني: العوامل الذاتية المؤثرة في مصداقية المدعى العام.

المبحث الأول: المحكمة الجنائية الدولية

نتعرض في هذا المبحث الى فكرة نشوء المحاكم الجنائية الدولية في مطلب أول ، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و ممارسة الاختصاص الدولية في مطلب ثان و الى أجهزة المحكمة الجنائية الدولية و ممارسة الاختصاص الدولي في مطلب ثالث .

المطلب الأول: نشوء المحاكم الجنائية الدولية

مما لاشك فيه أن النظر إلى إنشاء قضاء دولي دائم يرجع لكونه عاملا مشجعا على قيام نظام دولي على أساس من القانون و العدل ، و مع أن المجتمع الدولي الذي كان مؤسسا على مبدأ السيادة المطلقة للدول لم يعرف أجهزة تمارس الوظيفة القضائية على الصعيد الدولي ، إلا أن التطور الذي شهده المجتمع الدولي أدى إلى وجود مثل هذه الأجهزة.

لا ننكر أن وجود المنظمات الدولية سمح بتنظيم الوظيفة القضائية على المستوى الدولي خصوصا ما يسمى بمحاكم عدل دولية كما هو الحال بالنسبة للمحكمة الدائمة للعدل الدولية في عهد عصبة الأمم و محكمة العدل الدولية في عهد منظمة الأمم المتحدة و محكمة العدل التابعة للجماعات الأوروبية لحقوق الإنسان (1) ، فكلها كانت عوامل مشجعة لإنشاء محاكم دولية حتى خارج المنظمات الدولية .

هناك عامل آخر لا يمكن إغفاله و هو تطور القانون الجنائي الدولي الذي أسهم و بشكل ملحوظ خاصة بعد الحرب العالمية الثانية عام 1945 في التمهيد لنشوء المحاكم الجنائية و التي تعتبر محكمة "نورينبرغ" لمحاكمة مجرمي الحرب من دول المحور الأوروبية و محكمة "طوكيو" لمحاكمة مجرمي الحرب في الشرق الأقصى ، و هما المحكمتان العسكريتان الدوليتان المؤقتتان المنشأتان للنظر في جرائم الحرب و جرائم ضد الإنسانية و اللتان اعتبرتا بمثابة تشريع ذات بأثر رجعي (2) ، فكانت المحكمتان بداية التمهيد لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة .

بعد مرور أكثر من 4 عقود على إنشاء المحكمتين السابقتين لكل من "نورينبرغ" و "طوكيو" ، وإبان سقوط الاتحاد "السوفييتي" (سابقا) ، ظهرت محكمتان جزائيتان دوليتان ، اختصت الأولى بالجرائم التي ارتكبت في يوغسلافيا(سابقا) و الثانية اقتصرت بخصوص الإبادة الجماعية التي نتجت عن النزاع داخل

أ شريف عتلم (المنسق الإقليمي لقسم الخدمات الاستشارية باللجنة الدولية للصليب الأحمر): المحكمة الجنائية الدولية - المواءمات الدستورية و التشريعية (مشروع قانون نموذجي) ،الطبعة الخامسة ICRC 2008

رقم الإيداع: 2003/7852، ترقيم دولي: 997-5677-11-4 :ISBN، ص: 13 2 عمر سعد الله: معجم في القانون الدولي المعاصر

ديوان المطبوعات الجامعية ، الساحة المركزية - بن عكنون / الجزائر الطبعة : 2005, ص : 388 ، 389

عازمة حتى لا يلفت من دائرة العدالة الجنائية الدولية

كان الهدف من إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة لمنحها اختصاصا قضائيا بشأن الجرائم الخطيرة التي تهم

المجتمع الدولى باعتبارها مكملة للمحاكم الجنائية الوطنية ، علما أن هذه المحكمة ترتبط باتفاقية وصل

مع منظمة الأمم المتحدة و يكون مقرها مدينة لاهاي

المطلب الثانى النظام الأساسى للمحكمة الجنائية

يعرف هذا النظام الأساسي ب: نظام روما الأساسي

الأساسية و يحتوي على 128 مادة موزعة على 13

اختصاصات هذه المحكمة تتمثل في الفصل في الجرائم

بابا تشمل قواعد موضوعية و إجرائية بخصوص

تجريم أفعال و متابعة مرتكبيها ⁽³⁾ ، و أهم

- جريمة إبادة الجنس البشري

- الجرائم ضد الإنسانية

- جريمة العدوان ⁽⁴⁾.

- جريمة الحرب

للمحكمة الجنائية الدولية ، و قد تضمن الديباجة

بهو لندا حسب المادة 2 منها.

الدولية

التالية:

كل من ينتهك قواعد القانون الدولي الإنساني.

رواندا و الانتهاكات الصارخة للقانون الدولي الإنساني

انشات المحكمة الأولى بناءا على قرار مجلس الأمن رقم 808 بتاريخ 22/02/22 متبوعا بالقرار رقم 827 بتاريخ 1993/05/25 ، و أنشأت المحكمة الثانية بموجب قرار مجلس الأمن رقم 870 بتاريخ 1994/05/27 لمحاكمة مرتكبي أعمال الإبادة و الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني في رواندا على إثر أعمال الإبادة التي جرت فيها و ما خلفته من فضائع و خسائر فادحة في الأرواح روعت البشرية ⁽¹⁾ و التي تمثلت في إزهاق حياة حوالي 1 مليون من القبائل "التوتسي" هاجمتهم قبيلة "الهوتو" (2).

كان لظهور اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 و البروتوكوليين الإضافيين لعام 1977 دورا هاما مهد لإنشاء محكمتي يوغسلافيا السابقة عام 1993 ورواندا عام 1993 و اللتان كان لقيامهما إضافة هائلة و نوعية في تطوير المسيرة القضائية المتعلقة بموضوع الجرائم الدولية .

مع تطور الأحداث و النزاعات المسلحة الدولية و غير الدولية برزت مستجدات تتمثل بتنوع الجرائم التي تم اقترافها ، الأمر الذي تطلب وضع حلول قانونية لملاحقة مرتكبيها خاصة مع ظهور جريمة العدوان في هذا المجال.

للقانون الجنائي الدولي كخطوة جادة و ملموسة و

جاء نظام روما الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية كمحطة رئيسية من محطات التوسع في التجريم بالنسبة

خصائص المحكمة الجنائية في ما يلي:

يشكل هذا النظام الأساسي معاهدة دولية، فلا يجوز

وضع تحفظات عليه و لا يمكن تسوية المنازعات

الخاصة به إلا عن طريق المفاوضات (5)، و هو يحدد

³ وائل أنور بندق: موسوعة القانون الدولي للحرب

دار الفكر الجامعي 30 شارع سوتير -الإسكندرية ص من: 293 الى 390.

⁴ أحمد سي على دراسات في القانون الدولي الإنساني ، المرجع السابق ، ص: 193 5 شريف عتلم (المنسق الإقليمي لقسم الخدمات الاستشارية باللجنة الدولية للصليب الأحمر): المحكمة الجنائية الدولية - المواءمات الدستورية و التشريعية (مشروع قانون نموذجي)

أحمد سي على : دراسات في التدخل الإنساني

الطبعة الأولى، رقم الإيداع الدولي: 2010/1909، سنة النشر: 2011/2010

دار الأكاديمية طبع - نشر - توزيع. ص: 152

أحمد سي على دراسات في القانون الدولي الإنساني

الطبعة الأولى 1432هـ - 2011، رقم الإيداع الدولي: 2010/1913 ردمك: 6-5-978-9961-9931 ، دار الأكاديمية طبع - نشر - توزيع ، ص: 192.

- إن المحكمة هي هيئة دائمة لها السلطة لممارسة اختصاصها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم الدولية خطورة و تكون مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية و هذا استنادا الى ما جاء في المادة 1 من النظام الأساسي

- إن علاقة المحكمة الجنائية الدولية بمنظمة الأمم المتحدة تكون بموجب اتفاق تعتمده جميع الدول الأطراف في هذا النظام استنادا الى المادة 2 منه

- للمحكمة شخصية قانونية دولية و لها اختصاص موضوعي يشمل النظر في جرائم الإبادة الجماعية ، الجرائم ضد الإنسانية ، جرائم الحرب و جريمة العدوان كما سبق ذكره و هذا استنادا الى المادة 5 من هذا النظام

- تمارس اختصاصها الزمني بشأن الجرائم التي يتم ارتكابها بعد دخول النظام الأساسي حيز التنفيذ ، أما بشأن الاختصاص الشخصي فيكون محددا تجاه الأشخاص الذين يرتكبون جرائم بعد بدأ سريان نفاذ دخول النظام الأساسي ، و لا يمكن محاكمة أي شخص عن جرائم إرتكبها قبل ذلك ، و هذا إستنادا الى المادة 11 منه (1).

- تعمل المحكمة وفق مبدأ التكاملية (2) و أساسه عدم جواز المعاقبة مرتين و إعطاء الدولة المنسوب إليها الفعل غير المشروع فرصة إصلاحه و معالجته بنفسها دون تدخل جهة خارجية عنها ، و بالتالي إحترام سيادة الدول ، أما إذا لم تتم محاكمة الشخص داخليا أو تمت

محاكمته و لكن بطريق صورية ، فإن هذا الشخص يظل خاضعا لإختصاص المحكمة الجنائية الدولية و الذي يستند الى المبادئ التالية :

- مبدأ التعاون الدولي
- مراعاة مبادئ المحاكمة الواجبة و العادلة
 - عدم تقادم بعض الجرائم الدولية
 - مبدأ المسؤولية الفردية
 - مبدأ التخصص
- مبدأ المسؤولية الدولية للدولة عن الجرائم الدولية $^{(3)}$.

المطلب الثالث: أجهزة المحكمة و ممارسة اختصاص

أولا: تشكيل المحكمة الجنائية الدولية

تتكون المحكمة من الأجهزة التالية:

1- هيئة الرئاسة: تتكون من رئيس و نائبين له ، و يتم إنتخاب الرئيس و نائبه الأول و الثاني بالأغلبية المطلقة لقضاة المحكمة ، و من مهام هذا الهيئة التنسيق مع المدعي العام فيما يتعلق بكافة الإدعاءات على إختلافها

2- دائرة الإستئناف ، دائرة المحاكمة الإبتدائية و دائرة المحاكمة المسبقة التمهيدية

نقوم هذه الدائرة الأخيرة بدراسة ما يعرضه لها المدعى العام قبل إحالة الدعوى للمحكمة، و هي من أهم هذه الدوائر .

3- مكتب المدعى العام: يعمل بصفة مستقلة بوصفه جهازا منفصلا عن المحكمة و يكون مسؤولا عن تلقي الإحالات و أية معلومات موثقة عن جرائم تدخل في إختصاص المحكمة، و ينتحب المدعى العام و نوابه

المرجع السابق، ص: 27، 28.

وائل أنور بندق: موسوعة القانون الدولي للحرب

دار الفكر الجامعي 30 شارع سوتير - الأسكندرية ، المرجع السابق ، ص : 294 ، 295 .

 $^{^{3}}$ المرجع ذاتھ ، 3 من 3 الى 3

² شريف عتلم (المنسق الإقليمي لقسم الخدمات الإستشارية باللجنة الدولية للصليب الأحمر): المحكمة الجنائية الدولية - المواءمات الدستورية و التشريعية (مشروع قانون نموذجي) المرجع السابق، ص: 34



من قبل جمعية الدول الأطراف و يستمر في عمله لمدة تسع سنوات .

4 قلم المحكمة: يكون مسؤو لا عن الجوانب غير القضائية في إدارة المحكمة و تزويدها بالخدمات الإدارية المطلوبة $\binom{(1)}{2}$.

ثانيا: الأصول المتبعة في إحالة الدعوى

تمارس المحكمة إختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار البها في المادة 5 وفقا لقواعد النظام الأساسي في الأحوال التالية:

- إذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام وفقا للمادة 14 من النظام الأساسي حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم التي قد ارتكبت

- إذا أحال مجلس الأمن متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت

- إذا كان المدعي العام قد بدأ بمباشرة تحقيق فيما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم وفقا للمادة 10 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (2).

المبحث الثاني: المدعي العام لدى المحكمة الجنائية المبحث الدولية و صلاحياته

نتناول في هذا المبحث نظم الادعاء أمام المحكمة الجنائية الدولية في مطلب أول ثم نتطرق الى صلاحية المدعى العام لدى المحكمة الجنائية الدولية في مطلب ثان .

المطلب الأول: صلاحية المدعى العام

يباشر المدعي العام التحقيقات من تلقاء نفسه على أساس المعلومات المتعلقة بجريمة تدخل في إختصاص المحكمة ، و في هذه الحالة يقوم بتحليل جدية المعلومات المتلقاة و يجوز له لهذا الغرض إلتماس معلومات إضافية من الدول أو أجهزة الأمم المتحدة أو المنظمات الحكومية الدولية و غير الحكومية ، أو أية مصادر أخرى موثوق بها يراها ملائمة و يجوز له تلقى الشهادة التحريرية أو الشفوية في مقر المحكمة .

إذا إستنتج المدعي العام أن هناك أساسا معقولا للشروع في إجراء تحقيق ، يقدم إلى الدائرة التمهيدية طلبا للإذن بإجراء تحقيق مشفوعا بأية مواد يجمعها و يجوز للمجني عليه إجراء مرافعات لدى الدائرة التمهيدية ووفقا للقواعد الإجرائية و قواعد الإثبات .

إذا رأت الدائرة التمهيدية بعد دراستها للطلب و للمواد المؤيدة أن هناك أساسا معقولا للشروع في إجراء تحقيق و أن الدعوى تقع على ما يبدو في اختصاص المحكمة كان عليها أن تأذن بالبدء في إجراء تحقيق و ذلك دون المساس بما تقرره المحكمة فيما بعد بشأن الإختصاص و مقبولية الدعوى ، و مع ذلك فإن رفض الدائرة التمهيدية الأذن بإجراء التحقيق لا يحول دون قيام المدعي العام بتقديم طلب لاحق يستند إلى وقائع و أدلة جديدة تتعلق بالحالة ذاتها .

إذا تبين للمدعي العام بعد الدراسة الأولية أن المعلومات المقدمة لا تشكل أساسا معقولا لإجراء تحقيق ، كان عليه أن يبلغ مقدمي المعلومات بذلك و هذا لا يمنع المدعي العام من النظر في معلومات أخرى تقدم إليها عن الحالة ذاتها في ضوء وقائع و أدلة جديدة (3).

أ شريف عتلم (المنسق الإقليمي لقسم الخدمات الإستشارية باللجنة الدولية للصليب الأحمر) : المحكمة الجنائية الدولية - المواءمات الدستورية و التشريعية (مشروع قانون نموذجي) المرجع السابق، ص: 30.

²راجع المادة 14 ، 10 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية اعتمد من قبل مؤتمر الأمم المتحدة الديبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية بتاريخ 1998/07/17 ، تاريخ النفاذ : 2001/06/01 وفقا للمادة 126 من النظام الأساسي

أنسريف عتلم (المنسق الإقليمي لقسم الخدمات الإستشارية باللجنة الدولية للصليب الأحمر) : المحكمة الجنائية الدولية - المواءمات الدستورية و التشريعية (مشروع قانون نموذجي) المرجع السابق، ص : 198

المطلب الثاني: نظم الادعاء أمام المحكمة الجنائية المطلب الثاني:

تتم طرق ممارسة المحكمة لاختصاصاتها سواء أحالت دولة طرفا إلى المدعي العام إحدى الجرائم أو من خلال مجلس الأمن أو إذا كان المدعي العام قد قام بمباشرة التحقيق ، و هذا يعني ان النظام الأساسي قد وسع في صلاحية الجهات التي لها الحق في المطالبة بالتحقيق في إرتكاب الجرائم المذكورة في المادة 5 منه بعد أن كان أمر التحقيق قد إنحصر لفترات طويلة في مجلس الأمن فقط كما كان الشأن بالنسبة لقرار إنشاء المحكمة الجنائية الدولية لرواندا الدولية ليوغسلافيا و المحكمة الجنائية الدولية لرواندا ، و هذا الأمر أضاف للنظام الأساسي مصدرين آخرين بالغي الأهمية و هما:

المصدر الأول: الدول الأطراف في الإتفاقية التي أصبحت بالإضافة الى مجلس الأمن لها حق طلب التحقيق و المقاضاة في واقعة تمثل جريمة من الجرائم التي تدخل في إختصاص المحكمة

المصدر الثاني: مكتب المدعي العام الذي يمكن له أن يبدأ التحقيق من تلقاء نفسه على أساس المعلومات المتعلقة بجرائم تدخل في اختصاص المحكمة و يكون قد تحصل عليها من الدول أو أجهزة الأمم المتحدة أو المنظمات الحكومية أو غير الحكومية أو عبر أية مصادر اخرى موثوق بها يراها ملائمة ، و ذلك وفقا لقواعد الفقرات 1 و 2 من المادة 15 من النظام الأساسي (1).

لقد خُول للمدعي العام الحق في الإذن ببدء التحقيق استنادا إلى أية معلومات يتلقاها من أية مصادر موثوق بها ، و هو أمر و أن كان له جانبا إيجابيا لكنه يظهر

بجانب سلبي عندما يوسع من الجهات التي لها الحق في التحقيق و المقاضاة .

ثانيا - نظم الإدعاء أمام المدعى العام

سواء تحقق الإدعاء الأولي من خلال الدولة الطرف أو من خلال المدعي العام أو مجلس الأمن ، فلا بد من نظم إجرائية افترض نظام روما ضرورة انصهار مجمل هذه الإدعاءات داخلها و هي:

- الإدعاء المثبت و الخطي من قبل الدولة الطرف ، أي مذكرة مكتوبة و مدعمة بمستندات تؤكد إرتكاب جرائم دولية لينعق بمناسبتها الاختصاصين النوعي و الشخصي ، و الهدف هنا يكمن في تجنب الإدعاءات الكيدية أو مجهولة المصدر أمام المدعي العام ، و بالتالي عند إحالة دولة طرف للمدعي العام لحالة يبدو فيها أن جريمة او أكثر من تلك التي تدخل في اختصاص المحكمة أن تطلب من المدعي العام التحقيق في الحالة و ظروفها و تكون مشفوعة بمستندات مؤيدة.

- إذا كان الإدعاء مباشرة من قبل المدعي العام للمحكمة ، فله الحق في أن يباشر التحقيقات من تلقاء نفسه على أساس المعلومات المتعلقة بجرائم تدخل في اختصاص المحكمة و عليه بتحليل جدية المعلومات ، كما يحق له إلتماس معلومات إضافية من الدولة أو أجهزة الأمم المتحدة أو المنظمات الحكومية أو غير الحكومية ، و يجوز له تلقي الشهادة التحريرية أو الشفوية في مقر المحكمة(2).

إذا استنتج المدعي العام أن هناك أساسا معقولا للشروع في إجراء تحقيق يقدم إلى الدائرة التمهيدية طلبا بالإذن لإجراء تحقيق مشفوعا بأية مواد مؤيدة يجمعها ، و يجوز للمجني

² شريف عتلم (المنسق الإقليمي لقسم الخدمات الإستشارية باللجنة الدولية للصليب الأحمر) : المحكمة الجنائية الدولية - المواءمات الدستورية و التشريعية (مشروع قانون نموذجي) المرجع السابق ، ص :164 ، 165

راجع المادة 15 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية
اعتمد من قبل مؤتمر الأمم المتحدة الديبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء
محكمة جنائية دولية بتاريخ 1998/07/17 ، تاريخ النفاذ :
2001/06/01 وفقا للمادة 126 من النظام الأساسي



عليهم إجراء مرافعات لدى الدائرة التمهيدية استنادا الى القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات وفقا لما يلى:

- إذا رأت الدائرة التمهيدية بعد دراستها للطلب و المواد المؤيدة أن هناك أساسا معقولا للشروع في إجراء تحقيق و أن الدعوى من اختصاص المحكمة كان عليها أن تأذن بالبدء في إجراء التحقيق دون المساس بما تقرره المحكمة فيما بعد بشأن الاختصاص و مقبولية الدعوى (1)

- إن رفض الدائرة التمهيدية الأذن بإجراء التحقيق لا يحول دون قيام المدعي العام بتقديم طلب لاحق يستند إلى وقائع أو أدلة جديدة تتعلق بالحالة ذاتها .

المبحث الثالث :مدى فعالية صلاحيات المدعى العام

قبل البحث في هذا الموضوع لا بد لنا من بيان أن مصداقية المدعي العام لو توفرت فإنها ستكون الأساس القانوني لتحريك الدعاوى ضد مرتكبي الجرائم المعاقب عليها وفقا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، لاسيما بعد أن تبين لنا أن طرق الإدعاء أمام المحكمة الجنائية الدولية تتم إذا أحالت دولة طرف موقعة و مصدقة على نظام روما ، أو إذا أحال مجلس الأمن بأعضائه الخمسة الدائمين متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة دون ان يمارس حق الفيتو من أحد الدول الأعضاء .

يجب أن يكون قرار مجلس الأمن صادرا بالإجماع من طرف الأعضاء الدائمين ، ذلك أنه إذا ما استخدم حق الفيتو ، و الذي كثيرا ما تلجأ إليه الدول الغربية و على رأسها الولايات المتحدة الأمريكية ، و هو غالبا ما يعتبر عقبة كبيرة في إنصاف الشعوب ، فلا يبقى سوى الطريق الثالث ، أي أن يباشر المدعي العام هذا التحقيق ، و هنا نتساءل عن مدى توافر هذه المصداقية ؟ .

للجواب على ذلك ، وحتى لا نتهم بمصادرة الإجابة ، لا بد لنا من تحليل ذلك من خلال عوامل خارجية فرضها نظام روما و هي تتعلق بالصلاحيات التي يكملها المدعي العام يليها عوامل ذاتية تتعلق بوجهة نظره الخاصة و سلوكه الشخصي . نتناول في هذا المبحث العوامل الخارجية المؤثرة في مصداقية المدعى العام في مطلب أول و الى العوامل الذاتية المؤثرة في مصداقية المدعى مصداقية المدعى العام في مطلب ثان .

المطلب الأول: العوامل الخارجية المؤثرة في مصداقية المدعي العام

يمكن تحليل هذه العوامل من خلال العقبات و الصعوبات التي أرستها دبلوماسية المناورة لدى الولايات المتحدة الأمريكية أثناء الإعداد لإنشاء نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و التي يمكن تلخيصها في الآتي:

بداية ، إنصرفت الولايات المتحدة الأمريكية خلال بدء إنعقاد مؤتمر روما لإقرار نظام عمل المحكمة ، الى تقييد عمل المحكمة من خلال الخضوع الدائم للولاية الإستثنائية للمحكمة إلى الموافقة المسبقة لدولة جنسية المتهم بصفة خاصة ، و كان هدفها هو التستر على الجناة الأمركيين و منهم العسكريين حال إرتكابهم بالخارج لجرائم خطيرة و انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني .

تحفظت الولايات المتحدة الأمريكية على النص الخاص بتجريم أسلحة الدمار الشامل بشتى أنواعها و عدم الاقتصار على الأسلحة الكيماوية و البيولوجية فقط، كما تحفظت مع إسرائيل على النص الخاص بتجريم الترحيل القصري و إدراج الاستيطان كوسيلة من وسائل التغيير الديمغرافي لطبيعة الأراضي المحتلة، لهذه الأسباب وغيرها وقعت دولتان على نظام المحكمة بتاريخ غيرها وقعت دولتان على نظام المحكمة بتاريخ

² دراسات في القانون الدولي الإنساني: إعداد نخبة من المتخصصين و الخبراء

¹⁶⁶: المرجع ذاتھ ، ص

لقد امتنعت الولايات المتحدة الأمريكية و إسرائيل عن التوقيع على نظام روما في حينه لأن السياسة الأميركية ناهضة على أساس إخضاع القانون الدولي ذاته لمقتضيات السيادة الأمريكية.

تمسكت الولايات المتحدة بمبدأ سيادة الدولة حتى لو كان موافقا لنظرية التدخل الإنساني القسري ثم عادت إلى التعسف بهذه السيادة سواء في مواجهة أفغانستان ، الصومال و العراق و في مناطق أخرى من العالم .

إن هذا التناقض فرض على المدعي العام ضياعا كبيرا في كل حالة تعرض عليه قضية ما للنظر بها ، و هي هل يتمسك بمبدأ سيادة الدولة كما تريد أمريكا أم مبدأ التدخل الإنساني ؟ بل إن هذا التعارض ما يزال قائما حتى يومنا الحاضر.

من جهة ثانية ، سعت الولايات المتحدة إبان مؤتمر روما إلى المطالبة بتمكين مجلس الأمن وحده برخصة الإدعاء أمام المحكمة و قامت بمعارضة شديدة لمنح هذا الاختصاص لدولة طرف و كذلك للمدعي العام على حد سواء ، و هذا لا يخفي على المدعي العام الحالى .

صحيح أن ميثاق روما لم يمر إنتهاء إلى مبايعة الموقف الأمريكي إلا على نحو جزئي وفق المادة 12 الفقرة 2 من نظام روما التي منحت الإختصاص القسري للمحكمة بمناسبة الجرائم المحالة إليها من قبل

مجلس الأمن ⁽¹⁾، فقد شكل ذلك قيدا موضوعيا ليس كليا لكنه مؤثر لدرجة معينة .

لما كانت جرائم الحرب و العدوان من الجرائم التي يهتز لها الضمير البشري يتطلب إيقاع أشد العقوبات بالجناة تصل إلى حد الإعدام ، فإن ما جاءت به المادة 77 من نظام روما لجهة العقوبات الواجبة التطبيق في مواجهة الجناة تستبعد عقوبة الإعدام حتى لو إنصرفت إلى جرائم الإبادة الجماعية ، و هذا ما يخالف ما قررته محاكم جنائية دولية سابقة كما في محكمتي "نورمبرغ" و "طوكيو" حيث تقرر فيهما عقوبة الإعدام في مواجهة مجرمي الحرب .

يشكل ذلك تقييدا كبيرا لما يمكن أن تكون عليه العقوبة عند إدانة المتهمين في جرائم ضد الإنسانية أو العدوان و جرائم أخرى و تقييد لعمل المدعي العام ذاته و تأثيرا في مصداقيته لأن الولايات المتحدة الأمريكية كانت تسعى من وراء ذلك تمكين مجرمي الحرب من مواطنيها يفلتون من العقاب.

إن وجود المادة 126 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و الذي يتطلب إستفياء 60 وثيقة للتصديق أو القبول أو الإنضمام لتطبيق إتفاقيات جريمة إبادة الجنس البشري أو إتفاقيات جنيف و بروتوكوليها الإضافيين لمن يخالف قواعد القانون الدولي الإنساني سيؤدي إلى صرف العديد من الدول عن عقد اختصاص المحكمة المستحدثة و عدم إنفاذ نظام روما في مواجهتها لأن هذه الدول تعلم الفشل المسبق في جميع مثل هذه الأصوات ، وهذا القيد يرتب ثقلا على المدعي العام ، و هو يعلم أنه لم يصل إلى مبتغاه .

هناك مسألة أخرى تتعلق بوجود المادة 124 من نظام روما التي أشارت إلى أنه يجوز للدولة عندما تصبح تقديم الدكتور مفيد شهاب – أستاذ القانون الدولي العام و وزير التعليم العالي و الدولة للبحث العلمي – دار المستقبل العربي 41 شارع بيروت مصر الجديدة ، القامرة

صدر هذا الكتاب عن : بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقامرة ، رقم الإيداع في دار الكتب القومية : 2000/7271 ، الترقيم الدولي للكتاب : 5-163-977-239 :

مقال للأستاذ الدكتور محمود شريف مسيوني بعنوان: النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ص: 456

الراجع المادة 12 الفقرة 2 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية اعتمد من قبل مؤتمر الأمم المتحدة الديبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية بتاريخ 1998/07/17 ، تاريخ النفاذ : 2001/06/01 وفقا للمادة 126 من النظام الأساسي

طرفا في النظام الأساسي أن تعلن عدم قبولها اختصاص المحكمة لمدة سبع سنوات من بدء سريان هذا النظام عليها خاصة بالنسبة لجرائم الحرب لدى حصول إدعاء بان مواطنين من تلك الدولة قد ارتكبوا جريمة حرب فوق إقليمها ، و هو ما سمي برخصة "الأوب آوت" (1).

إن هذه الجرائم هي التي اشتهرت بإرتكابها كل من الولايات المتحدة الأمريكية و حليفتها إسرائيل ، بل حتى هذا الموقف الأمر لم تكتف به الولايات المتحدة لمرة واحدة بل طلبت أن يكون مفتوحا و قابلا للتجدد بحيث يفلت الجاني من أية عقوبة ، و بإختصار إن القيود المسبقة من خلال نظام روما الأساسي كمرحلة أولى من الإدعاء سيؤدي بالضرورة إلى نقييد كل عمل جاد يؤدي إلى إرساء العدالة الدولية للإنسانية .

المطلب الثاني العوامل الذاتية المؤثرة في مصداقية المدعى العام

حددت المادة 13 من اتفاقية روما الأساسي نظامين للإدعاء الدولي لينعقد الاختصاص التبعي للمحكمة الجنائية الدولية إضافة للإدعاء من مجلس الأمن ، فقد يكون من قبل دولة طرف و أخرى من المدعي العام ، و مثل هذا يمكن توسميه بالإدعاء القضائي ، غير أنه إلى جانب ذلك النظام المزدوج للإدعاء الدولي القانوني ، فإن المادة 13 تبنت نظاما أخرا للإدعاء أمام المحكمة يمكن توسميه هنا بالإدعاء السياسي (2) ، و هذا ما يجعل إدعاء المدعي العام يتعرض لعقبات عديدة قبل إحالة الإدعاء للمحكمة تتعلق بذات المدعي العام.

صحيح أن المدعي العام و نوابه من القضاة المشهود لهم بالنزاهة و الكفاءة ، لكن الأمر ليس كذلك في مرحلتنا الحاضرة على الأقل ، فمع ذلك و بتحليل المادة 13 الفقرة أ

استحدثت اتفاقية روما نظام المدعي العام للتثبت من جدية الإدعاءات المرفوعة إلى المحكمة قبيل إحالتها الاحتمالية إليها من قبله .

ينبين أن هذه المادة خاصة الفقرة: ج تكشف أن الولايات المتحدة الأمريكية بالنظر إلى ما بذلته من جهد منذ انعقاد مؤتمر روما لأن يكفل هذا النظام إلى استنثار انعقاد الاختصاص أمام المحكمة لمجلس الأمن وحده لأنها كانت ترى إن المدعي العام إذا لم يكن خاضعا للأهواء السياسية الأمريكية فقد يرتب لمجلس الأمن وحده لأنها كانت ترى أن المدعي العام إذا لم يكن خاضعا لأهواء السياسة الأمريكية فقد يرتب ذلك يكن خاضعا لأهواء السياسة الأمريكية فقد يرتب ذلك المحكمة بمناسبة الجرائم الأشد خطورة التي قد يضطلع بها بالخارج الرعايا الأمريكيين كلما كانت الجرائم قيد النظر قد ارتكبت داخل دولة قبلت اختصاص المحكمة النظر قد ارتكبت داخل دولة قبلت اختصاص المحكمة النظر قد ارتكبت داخل دولة قبلت اختصاص المحكمة

إن هذه العوامل الذاتية الرامية الى إرضاء سياسة الولايات المتحدة الأمريكية و حلفائها سيكون دائما حاضرا في شخص المدعي العام الذي سيتم فرضه و تعيينه من خلال الدول التى تهيمن عليها .

لو افترضنا من جهة ثانية أن المدعي العام وردته أية معلومات موثقة و مستندة ، فيكون عليه أن يتحقق من صحتها أيا كان مصدر الشكوى المرفوعة إليه سواء أكان من هيئات غير حكومية أو أفراد أو عن أية مصادر أخرى موثوق فيها يراها المدعي العام ملائمة

و بتحليل هذه الموثوقية من جهة و المصادر من جهة أخرى ، لا نجد في تاريخ المحكمة الجنائية الدولية

أ شريف عتلم (المنسق الإقليمي لقسم الخدمات الإستشارية باللجنة الدولية للصليب الأحمر) : المحكمة الجنائية الدولية - المواءمات الدستورية و التشريعية (مشروع قانون نموذجي)

المرجع السابق ، ص : 158 .

² المرجع ذاتھ ، ص: 161

أية قضية كان فيها المدعى العام يمتلك هذه المصداقية

من جهة ثالثة ، لو افترضنا أن المدعى العام قد تخلى عن خضوعه لأية إملاءات أو توجيهات إستنادا لما منحته له المادة 10 من فقرتها الأولى و الثانية التي مفادها أن المدعى العام أن يباشر التحقيقات من تلقاء نفسه على أساس المعلومات المتعلقة بجرائم تدخل في اختصاص المحكمة ، و بعدها يقوم بتحليل جدية المعلومات المتلقاة و يجوز له لهذا الغرض التماس معلومات إضافية من الدول أو أجهزة الأمم المتحدة أو المنظمات الحكومية الدولية أو غير الحكومية أو أية مصادر أخرى موثوق بها يراها ملائمة ، و يجوز له تلقى الشهادة التحريرية أو الشفوية في مقر المحكمة.

لا شك أن مصدر معلومات المدعى العام و الحالة هذه ستكون من خلال موظفى منظمة الأمم المتحدة و الذين قد لا يزودونه بالمعلومات الصحيحة أو الكافية ، علما أن العوامل الذاتية لمصداقية المدعى العام ترتبط بعاملين ذاتين هما:

- الإبقاء على صلته الوثيقة بالأمم المتحدة
- التأثير الذي تتم ممارسته عليه من قبل الولايات المتحدة وحلفائها

إن دليلنا يكون إستنادا الى المادة 42 الفقرة 4 من الولايات المتحدة الأمريكية و سيطرتها على عدد كبير

1 راجع المادة 42 الفقرة 4 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

2001/06/01 وفقا للمادة 126 من النظام الأساسي

اعتمد من قبل مؤتمر الأمم المتحدة الديبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية بتاريخ 1998/07/17 ، تاريخ النفاذ :

² شريف عتلم (المنسق الإقليمي لقسم الخدمات الإستشارية باللجنة الدولية للصليب الأحمر): المحكمة الجنائية الدولية - المواءمات الدستورية و التشريعية (مشروع قانون نموذجي)

نذكر هنا أن الولايات المتحدة المريكية حاولت عند

مناقشة روما الأساسي استنهاض آلية يكون من شأنها

تقييد سلطات المدعى العام لمواجهة المثالب الاحتمالية

استتبع ذلك أن صار في واقع الأمر نظام روما و كلما

وجد أساسا معقولا للشروع في التحقيقات أن يحيل

الإدعاء برمته إلى إحدى الدوائر القضائية التمهيدية

للمحكمة ذاتها بغية استفتاء الأذن منها بإجراء هذه

التحقيقات ، مما أدى إلى أن يصبح للدائرة القضائية

التمهيدية للمحكمة وحدها والتي تتشكل بحسب المادة

39 الفقرة 2 من عدد من القضاة يتراوح عددهم يبن

ثلاثة و قاضى واحد و لهم قول الفصل في شأن الإذن

للمدعى العام بالشروع في إجراء مثل هذه التحقيقات

إن الإدعاءات الدولية التي يستثيرها على نحو مباشر

المدعى العام المحكمة الجنائية الدولية ذاته ، فقد كان من شأن المادة 15 من نظام روما أن ضمنت في ذلك

الشأن فقرتيها الأولى و الثانية في ذلك الأخير أن

يستحث الإختصاص الدولى التبعى للمحكمة الجنائية

الدولية بمناسبة أية معلومات موثقة و مسندة قد يتحقق

له إستفاءها أي كان مصدر الشكوى المرفوعة عليه و

سواء تمخض من ثم ذلك المصدر عن هيئات غير

حكومية أو أفراد أو عن اية مصادر أخرى موثوق فيها

لنهوض نظام المدعى العام الفرد.

المرجع السابق ، ص: 166

يراها المدعى العام ملائمة (3)

الدو لية ⁽²⁾.

من الدول سيؤثر في اختيار المدعى العام الذي تريده و هذا قد يعرفه هذا المدعى العام مسبقا .

النظام الأساسي للمحكمة التي مفادها أن المدعى العام ينتخب بالإقتراع السري بالأغلبية المطلقة لأعضاء جمعية الدول الأطراف ، و يتولى المدعى العام و نوابه مناصبهم لمدة تسع سنوات ما لم يتقرر لهم عند انتخابهم لمدة زمنية أقصر (1) ، و بالتالي لا شك أن

³ شريف عتلم (المنسق الإقليمي لقسم الخدمات الإستشارية باللجنة الدولية للصليب الأحمر): المحكمة الجنائية الدولية - المواءمات الدستورية و التشريعية (مشروع قانون نموذجي)

¹⁸

يكون المدعي العام و لعلمه المسبق بأنه لن تكون له القدرة على إقناع قضاة هذه الدائرة الذين يخضعون لإملاءات الدول المسيطرة على منظمة الأمم المتحدة و أولها الولايات المتحدة الأمريكية ، فإن ذلك قد يدفعه إلى التردد و المماطلة كثيرا لو أن الأمر تعلق بأفراد لهم علاقة بالولايات المتحدة الأمريكية و حلفائها من الغرب و إسرائيل على الخصوص ، لكنه لن يتردد لو أن الأمر تعلق بدولة ضعيفة أو صغيرة ، و بالتالي فالأدلة المقدمة إليه ستكون مشفوعة بقناعته الخاصة ، و هو لا يستطيع تكوين قناعة ذاتية لأن اختياره المسبق لهذا المنصب جاء لإرضاء هذه الدول .

من جانب آخر لا ننسى دور الإعلام و تأثيره ، فإذا كانت الصحافة تدعى بالسلطة الرابعة ، فإن وسائل الإعلام مع ما تتوفر عليه من إمكانيات تكنولوجية و ما أصبحت عليه اليوم من تطوير و تأثير على الرأي العام ، يمكن إعتبارها السلطة الأولى المؤثرة حتى في اتخاذ القرار السياسي ليس في الولايات المتحدة الأمريكية وحدها فقط ، بل في دول الغرب الأخرى ، و لا يخفى على أحد أن اللوبي الصهيوني يمتلك سيطرة شبه كلية على وسائل الإعلام في الغرب ، وقد استطاع تسخير هذه الوسائل لخدمة أهدافه و أغراضه و إدعاءاته المضللة و الكاذبة .

إن ما يمكن أن يصدق على العامة يمكن أن يصدق أحيانا على بعض الخاصة في مناحي و جوانب الحياة المختلفة ، فهذا العامل لا يمكن إهماله كعامل ذاتي في التأثير على إيجاد أفكار مسبقة يمكن أن يكون عليها المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية قناعته ، و بالتالى ابتعاده عن الموضوعية .

لا شك أنه ليس هناك إختلاف أنه منذ إنشاء هذه المحكمة قام المدعي العام بالنظر بطلبات إحالة تقدم بها الأفراد و أحيانا مؤسسات ، فقد اقتصر دوره في هذه

الحالات على استلام مستندات الإدعاء لتسليمها الى الدائرة التمهيدية ، و هذه بدورها كأحد أجهزة المحكمة لا يمكن أن نحكم عليها بالموضوعية المطلقة في كل ما نقوم بدراسته لأن لها حق القرار إما في الموافقة على الإدعاء أو الإعادة برفض هذا الإدعاء ، و بالتالي فإن المدعي العام يعلم مسبقا بأنه ليس هو صاحب القرار في رفعه الدعوى ، بل هو مستلم لمستندات يتسلمها ، هذا بإفتراض أن هذا الإدعاء المقدم لن يمس بدولة لها تأثير كبير على أجهزة المحكمة ، فالشعور المسبق يكون لديه بأنه ليس الفاعل الأساسي في الإدعاء سيجعل من عمله أيضا بعيدا عن المصداقية في إرساء قواعد العدل و الإنصاف .

نعتقد من جهتنا بأنه إذا كانت الضحية دولة صغيرة أو ضعيفة أو أفراد منهما و المتهم ممن تحميهم الولايات المتحدة الأمريكية ، فإن المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية ، و بإفتراض أنه قبل كافة الوثائق والأدلة المقدمة له من المدعيين فإن جهده الأكبر سيكون منصبا في البحث على أي سبب أو معلومة مهما قل شأنها ليتخذها كدليل على أن الإدعاء القائم أمامه ليس كافيا للبدء في الإجراءات القانونية لإحضار المتهمين و محاكمتهم ، و بالتالي سيفقد القدرة و بعامل ذاتي أيضا على اتخاذ القرار و الاتهام .

الخائمة

يتبين على ضوء ما تقدم أن مسألة المصداقية في عمل المحكمة الجنائية الدولية لا تقتصر على صلاحيات المدعي العام و إنما تشمل كافة أجهزتها و دوائرها كهيئة قضائية عالمية مما جعلها محل جدل بين مختلف الإتجاهات ذات الصلة.

هناك اتجاه ثابت في القانون الدولي و القوانين الوطنية لمحاكمة يقرر معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية ، إلا أن ذلك يتطلب أن يكون المعيار واحد و المكيال واحد يستبعد الأهواء و الاعتبارات السياسية و خصوصا

المرجع السابق ، ص: 165

فكرة المعاملة المزدوجة أو فكرة الكيل بمكيالين و الأخذ بمعيارين ، و هما فكرتان مطبقتان حليا على نطاق واسع في العلاقات الدولية و حتى في إطار المنظمات الدولية بما فيها هذه المحكمة و أجهزتها ، و دليلنا أنه حتى بعد دخول المحكمة الجنائية الدولية حيز التنفيذ و ممارستها لسلطاتها ، إلا أننا نجد أن مرتكبي الجرائم الدولية ضد الإنسانية مازالوا يتمتعون بحرياتهم و هم ليسوا متأثرين بأفعالهم كونهم تحت حماية دولة معينة لها وزنها المتميز .

إن المحكمة الجنائية الدولية و هي نتيجة النظام الدولي الحالي و الذي نرى فيه أنه نتاج بعض الدول الكبرى توجهه و تخضعه لها ، فيما الدول الضعيفة مجبرة على الخضوع له، و لذلك فقد أدى هذا النظام لا إلى تطبيق سليم للشرعية الدولية أو تطويرها و إنما إلى طمسها كلية و تماما .

إن علة النظام الدولي الحالي تكمن في كونه نظام يستند بل و يقوم على أساس من التفريق والتمييز بين من يملكون القوة ومن لا يملكونها ، و لهذا أصبح العالم الحالي بتركيبته يشكل ميدان المتناقضات ، بل بعبارة أدق ميدان الغلبة و البقاء للأقوى تسيطر عليه الدول العظمي .

عندما تأسست منظمة الأمم المتحدة في القرن الماضي تطلعت إليها الدول الصغيرة و الضعيفة في حينها علي أنها ستكون الحامي و الراعي لحقوق الدول كافة بما فيها هذه الدول المستضعفة الحديثة النشأة ، غير أننا نلاحظ بأنها ليست كذلك ، و عندما تم طرح فكرة المحكمة الجنائية الدولية كهيئة قضائية عالمية تسعى للحد من ظاهرة الإفلات من العقاب للجرائم الدولية المرتكبة بحق الإنسانية سواء كان مرتكبوها أفرادا عاديين أو عسكريين أو قادة أو رؤساء ، إلا أنه بعد أن تحولت الفكرة إلى الواقع و التطبيق ، تبين أن هذه المحكمة كانت مسيسة قبل تأسيسها .

إن إحجام الكثير من الدول عن التصديق على نظام المحكمة الجنائية الدولية لهو إدراك صحيح ناجم عن قراءة لمستقبل هذه المحكمة بأنها لن تكون محكمة قضائية أو قانونية و إنما سياسية ، و بالتالي فإن المدعي العام لن يكون بأي حال أفضل من حال موظف كبير في منظمة الأمم المتحدة و التي لم يعد خافيا على أحد سيطرة الولايات المتحدة الأمريكية عليها و أرى أن تسمية أمينها العام بأنه أشبه بموظف لدى الخارجية الأمريكية فيه على الصواب و الدقة .

إن ما تنتهجه الدول الصغرى أو المعتدى عليها من أسلوب اللجوء الى رفع دعاوى أمام محاكم دول يأخذ قضائها الاختصاص الدولي شاملا لاسيما لجهة معاقبة المتهمين بجرائم ضد الإنسانية و كذلك مجرمو الحرب و جرائم العدوان إنما هو الوسيلة المثلى لملاحقتهم في كل مكان و معاقبتهم على أعمالهم العدوانية ، و إن كانت النتائج لن تظهر قريبا لكنها تكفي أن تجعل هذه الفئة يعيشون حياة الخوف من اعتقالهم و احتجازهم في دول عديدة من العالم ، و نأمل أنه سيأتي ذلك اليوم الذي ينال فيه كل من انتهك القانون الدولي الإنساني خلال نزاع مسلح مهما كانت طبيعته جزاءه .

مع مراعاة ما تقدم ذكره ، و لتحقيق فاعلية المحكمة الجنائية الدولية لهدفها ، نقدم بعض الإقتراحات التي نعتبرها ضرورية لمواجهة الوضع الحالي للقضاء الجزائي الدولي و التي نلخصها في الآتي:

- ضرورة تعاون الدول الكبرى بحسن نية و بكل إخلاص للعدالة مع أجهزة المحكمة الجنائية الدولية و تعهدها بتنفيذ التزاماتها الدولية على الصعيدين الداخلي و الدولي

- السعي الجاد و الدائم الى مراجعة النظام الدولي من خلال تبني اتفاقية دولية بشأن عدم التمييز في الخضوع للقانون الدولي الإنساني على الخصوص



- البدء بالإصلاحات التدريجية لنظام التمثيل لدى مجلس الأمن لا سيما لجهة الدول الدائمة العضوية

نأمل أن يأتي ذلك اليوم الذي تصبح فيه كافة الدول على قدم المساواة في المنظمة الدولية و عندها ستكون المحكمة الجنائية الدولية و مدعيها العام خير ضمان للعدالة الإنسانية التي ينشدها و يتطلع إليها بنو البشر.

تم بحمد الله و توفیقیه و کفی

يوم الخميس 13 ذو القعدة 1432 هـ الموافق ل 19 سيتمبر 2013

الأستاذ الدكتور أحمد سى على

المراجع

أولا: الكتب

1- أحمد سي على : دراسات في القانون الدولي الإنساني

الطبعة الأولى 1432هـ -2011 ، رقم الإيداع الدولي : 2010/1913 ردمك : 6-5-9931-9961-978 ، دار الأكاديمية طبع - نشر -توزيع .

2- أحمد سي علي: دراسات في التدخل الإنساني

الطبعة الأولى ، رقم الإيداع الدولي : 2010/1909 ، سنة النشر : 2011/2010

دار الأكاديمية طبع - نشر - توزيع .

3- شريف عتلم (المنسق الإقليمي لقسم الخدمات الإستشارية باللجنة الدولية للصليب الأحمر) : المحكمة الجنائية الدولية : المواءمة الدستورية و التشريعية (مشروع قانون نموذجي) ، الطبعة الخامسة : سنة 2008 ، رقم الإيداع : 2003/7859 ، الترقيم الدولي 11-42:5677-11-99

 4- دراسات في القانون الدولي الإنساني: إعداد نخبة من المتخصصين و الخبراء

تقديم الدكتور مفيد شهاب – أستاذ القانون الدولي العام و وزير التعليم العالي و الدولة للبحث العلمي – دار المستقبل العربي 41 شارع بيروت مصر الجديدة، القامرة

صدر هذا الكتاب عن: بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقامرة

رقم الإيداع في دار الكتب القومية: 2000/7271 - الترقيم الدولي للكتاب:

ISBN: 977-239-163-5

5- عمر سعد الله: معجم في القانون الدولي المعاصر

ديوان المطبوعات الجامعية ، الساحة المركزية - بن عكنون / الجزائر الطبعة : 2005

6- وائل أنور بندق: موسوعة القانون الدولي للحرب

دار الفكر الجامعي 30 شارع سوتير – الإسكندرية – جمهورية مصر العربية .

ثانيا : الاتفاقيات الدولية : 1- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

اعتمد من قبل مؤتمر الأمم المتحدة الديبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية بتاريخ 1998/07/17 ، تاريخ النفاذ: 2001/06/01 وفقا للمادة 126 من النظام الأساسي